الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون الإجراءات المدنية السوداني 1983 مدراسة فقهية تحليلية في قانون الإجراءات المدنية السوداني 1983م"

د. سامي عبدالحميد إبراهيم أحمد

أستاذ القانون المشارك بكُلّيّتيْ الحقوق بجامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربيّة السُّعوديّة، وبلرّ يعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة-السُّودان.

مستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، وتبدو أهميّة هذا البحث في تناوله لموضوع يتعلّق بالحقوق، وهو الأحكام التي تصدر في غياب أحد المتخاصمين . الأمر الّذي قد يترتّب عليه ضياع الحقوق في حالة أنْ لا يكون الخصم موجوداً ليدافع عن نفسه أو عن حقوقه.

يهدف البحث إلى توضيح المقصود بالحُكْم الغيابيّ، وجمع شتات الأحكام المُتعلّقة بالحُكْم الغيابيّ في دراسة واحدة يسهل الرجوع إليها، وإزالة الغموض الّذي اعتراها، وسدّ النّقص الّذي فيها، ورفع القصور عنها. لذلك جاء البحث في مُقَدِّمَة، وثلاثة مباحث: أولها: في تعريف الحُكْم الغيابيّ وحالاته وشروطه، وثانيها: في طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ وطبيعته، وثالثها: في آثار الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ، ثُمّ خاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات.

اتّبعتُ في هذا البحث منهجاً موضوعيّاً يجمع بين الاستقراء والاستنباط، وكذلك المنهج التّحليلي. ووصلت إلى نتائج، منها: أنّه لم يرد تعريف للحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، ولا يوجد مصطلح الحُكْم الغيابيّ في حدّ ذاته، وأنّه يمكن قياس الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) على الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين الّتي تقبل المعارضة

(المراجعة) أمام ذات المحكمة الّتي أصدرتها، بجامع أنَّ الأولى تعمّ الثّانية فضلاً عن تحّاديهما في العلّة، وأنّ الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ طريق خطّ من طُرُق الطّعن في الأحكام، وغرضه هو إعادة المحاكمة وإصدارحُكْم جديد يراعي قواعد المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع. كما اقترحت توصيات، أبرزها: إدخال نصوص صريحة تتعلَّق بالأحكام الغيابيّة لصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ قياساً على الأحكام الغيابيّة لصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين، وتوحيد الأحكام الّتي تعالج موضوع الحُكْم الغيابيّ الواردة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، والأحكام الواردة بشأن الحُكْم الغيابيّ الّتي تضمّنها الجدول الثّالث المُلْحَق بالقانون ذاته.

Abstract

The right of defence is regarded as a sacred right in all legal systems, as it aims to ensure equality between litigants in procedural standing. When such equality is disturbed, the very notion of justice itself becomes compromised, which may lead to grave consequences for society. This imbalance renders the substantive rules of lawthose that regulate relations among individuals and define rights and obligationsfutile and meaningless.

However, the legislator has found it necessary to depart from this general principle in certain circumstances dictated by practical necessity and the public interest. To preserve the court's time and as a deterrent and sanction against the defaulting party who delays or refuses to comply with the court's orders, procedural civil laws have permitted judges to render **judgments in absentia** against such a party.

Given that the relevant provisions are scattered throughout the Civil Procedures Law and that some of these provisions are marked by ambiguity and incompleteness, the present study aims to clarify the nature of objections to judgments rendered in absentia and to explain the legally prescribed methods of appeal available against such judgments. The study also seeks to consolidate the dispersed rules governing judgments in absentia into a single reference that is easily accessible, thereby removing ambiguities and addressing deficiencies in the existing framework.

The research adopts an **objective methodology** combining both induction and deduction, in pursuit of achieving sound scientific conclusions.

The study has reached the following findings:

1. The Civil Procedures Law of 1983 contains no explicit definition of a *judgment in absentia*, nor even employs the term itself. Rather, the law merely refers, in certain provisions, to a judgment rendered when a litigant fails to appear before the court after being duly summoned by the competent authority.
2. Judgments rendered in absentia in *civil and financial matters* may be analogically compared to those rendered in *personal status matters for Muslims*, which are subject to opposition (review) before the same court that issued them, on the basis of the shared rationale and legal principle underlying both types.
3. An objection to a judgment in absentia has a special legal nature; it constitutes a distinct means of appeal against judgments. It closely resembles what comparative legal systems refer to as *retrial*, in that its essence lies in rehearing the case and rendering a new judgment in observance of the principles of adversarial proceedings and the protection of the right of defence.

The study concludes with the following recommendations:

1. The Civil Procedures Law should explicitly provide that judgments rendered in *civil and financial matters* are subject to review (opposition) by analogy to judgments in *personal status matters for Muslims*, which may be contested before the same court that issued them, given the similarity of their rationale and underlying principles.
2. The provisions regulating judgments rendered in absentia should be unified by consolidating those contained in the **Civil Procedures Law of 1983** and those set forth in **Schedule III attached thereto**, so as to achieve coherence and consistency in the procedural framework governing such judgments.

مُقَدِّمَة:

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. أمّا بعد،،،

فقد اهتمّت الأنظمة القانونيّة بالحُكْم الغيابيّ، من خلال تنظيم أحكام حضور الخصوم وغيابهم في الدّعاوى المدنيّة. وذلك بهدف تحقيق المساواة في المراكز الإجرائيّة بين الخصوم. ورغم أنَّ الأصل أنْ تصدر الأحكام في حضور الخصوم؛ إلاَّ أنَّ ظلّ ورات العمليّة والمصلحة العامّة -مثل: الحرص على وقت المحكمة، وزجر الأطراف المُتخلّفة الّتي تهْمِل أو تمتنع عن الاستجابة لأمر المحكمة- قد تقتضي الخروج عن ذلك الأصل العامّ فى بعض الأحوال. لذلك أجازت القوانين الإجرائيّة المدنيّة للقاضي إصدار أحكام غيابيّة في حقّ الطّرف الغائب.

في السُّودان جاء تنظيم هذه المسائل والأحكام في الدّعوى المدنيّة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م. ومن بين هذه المسائل: مسألة الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ نفسه. وهذا ما سنتناوله بالدّراسة في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء تناول هذا الموضوع لتسليط الضّوء على الاعتراض على إجراء قانونيّ يتعلّق بغياب الخصوم عن المحاكمة، وصدور الحُكْم في ظلّ هذا الغياب. فأردت سبر أغوار هذا الموضوع والغوص في أعماقه، والوقوف على أحكامه.

مشكلة البحث:

تتمثّل مشكلة هذا البحث في تفوُّق النُّصوص المُتعلّقة بالحُكْم الغيابيّ بين ثنيّات قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، بجانب الغموض الّذي اعترى بعض أحكامها، والنّقص الّذي صاحبها، ممَّا أثار العديد من الإشكالات القانونيّة؛ بسبب أنّه قد يخلّ بمبدأ الدّفاع عن الحقوق وقاعدة المواجهة بين الخصوم.

أسئلة البحث:

يثير موضوع الحُكْم الغيابيّ يثير العديد من الاستفسارات القانونيّة، هي:

1. ما المقصود بالحُكْم الغيابيّ؟ وما حالاته؟ وما شروطه؟
2. ماذا يعني الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ؟ وما الطُّرُق المُقرّرة قانوناً للاعتراض على الأحكام الّغيابيّة؟ وما طبيعته؟
3. كيف نظَّم المُشرّع السّودانيّ الإجراءات الخاصّة بالاعتراض على الحُكْم الغيابيّ؟
4. هل هناك آثار تترتّب على الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ؟

أهميّة البحث:

تتجلّى أهميّة هذا البحث في تناوله لموضوع يتعلّق بالحقوق ومراكز المتخاصمين. ذلك أنَّ الحُكْم الغيابيّ كالحُكْم الحضوريّ، متى ما صدر صحيحاً مستوفياً لشرائطه؛ فإنّه يُثْبِت الحقوق ويكتسب حُجّيّة الأمر المقضيّ فيه، الأمر الّذي قد يترتّب عليه ضياع الحقوق في حالة أنْ لا يكون الخصم موجوداً ليدافع عن نفسه أو عن حقوقه. ممّا يقتضي مناقشة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة لبيان حقيقته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح المقصود بالحُكْم الغيابيّ، وجمع شتات الأحكام المُتعلِّقة بالحُكْم الغيابيّ في دراسة واحدة يسهل الرّجوع إليها، وإزالة الغموض الّذي اعتراها، وسدّ النّقص الّذي فيها، ورفع القصور عنها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على تناول موضوع الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في القانون السّودانيّ وحده، وفي القانون السّودانيّ على قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

منهج البحث:

اتّبع الباحث في هذا البحث المنهجيْ الموضوعيّ والاستقرائيّ، كما استخدم المنهج التّحليليّ.

هيكل البحث:

تنتظم موضوعات هذا البحث في: مُقَدِّمَة، وأربعة مباحث، احتوى كُلُّ مبحث منها على مطالب، على النّحو التّالى:

المبحث الأوّل: تعريف الحُكْم الغيابيّ وحالاته وشروطه:

المطلب الأوّل: تعريف الحُكْم الغيابيّ

المطلب الثّاني: حالات الحُكْم الغيابيّ

المطلب الثّالث: شروط الحُكْم الغيابيّ

المبحث الثّاني: طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ وطبيعته:

المطلب الأوّل: طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ

المطلب الثّاني: طبيعة الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ

المبحث الثّالث: آثار الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ:

المطلب الأوّل: إعادة طرح النّزاع كاملاً أمام المحكمة الّتي أصدرته

المطلب الثّاني: اكتساب الحُكْم الغيابيّ لحُجّيّة الأمر المقضيّ فيه

وخاتمة تضمّنت أهم النّتائج والتّوصيات.

.. الله أسألُه التّوفيق والسّداد والإعانة والرّشاد ..

المبحث الأوّل

تعريف الحُكْم الغيابيّ وحالاته وشروطه

المطلب الأوّل: تعريف الحُكْم الغيابيّ:

أولاً: تعريف الحُكْم الغيابيّ في الفقه الإسلاميّ:

لم يرد تعريف للحُكْم الغيابيّ في ذاته في الفقه الإسلاميّ، وإنّما جاءت الإشارة إليه في بعض النّصوص بأنّه: (الحُكْم الّذي يصدر عند تخلُّف الخصم عن الحضور أمام مجلس القضاء بعد دعوته إليه دعوة صحيحة بأمر من الجهات المُختصّة).

هذا التّعريف مستنبط من الإعراض عن إجابة الدّعوة للتّحاكم بين يديْ رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠﴾ [النّور: ٤٨-٥٠].

جاء في تفسير القرطبيّ: "هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدّاعي إلى الحاكم؛ لأنّ الله -سبحانه- ذمّ مَنْ دُعيَ إلى رسوله ﷺ ليحكم بينه وبين خصمه ولم يجب بأقبح الذّمّ فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ الآية"[1].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكُتُب المصريّة، القاهرة، ط/ 2، 1384 هـ-1964م، ج 12، ص 294.

وقال ابن كثير: "كان الرّجل إذا كان بينه وبين الرّجل منازعة، فدُعِي إلى النّبي ﷺ وهو محقّ أذعن، وعلم أنّ النّبي ﷺ سيقضي له بالحقّ، وإذا أراد أنْ يظلم فدُعِي إلى النّبي ﷺ أعرض، وقال: انطلق إلى فلان. فأنزل الله هذه الآية"[1].

وقال ابن خويز منداد: "واجب على كُلّ مَنْ دُعِي إلى مجلس الحاكم أنْ يجيب، ما لم يعلم أنّ الحاكم فاسق أو عداوة بين المُدّعِي والمُدّعَى عليه"[2]. وأسند الزّهراويّ عن الحسن بن أبي الحسن أنّ رسول ﷺ قال: (مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكَمٍ مِنَ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لاحَقَّ لَهُ)[3].

ثانياً: تعريف الحُكْم الغيابيّ في الفقه القانونيّ:

عُرِّف الحُكْم الغيابيّ في الفقه القانونيّ بأنّه: (الحُكْم الّذي يصدر في غياب أحد الطّرفيْن دون حضور أيّة جلسة من جلسات المرافعة حسب التّفصيل الوارد في جريان المرافعة حضورياً أو غيابياً)[4].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدّين، دار الكُتُب العلميّة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط/ 1، 1419 هـ، ج 6، ص 68.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، مرجع سابق، ج 12، ص 294.

(3) أخرجه الدّارقطنيّ في كتاب الأقضية والأحكام، برقم 4446، ج 4، ص 136، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب مَنْ دعى إلى حُكْم الحاكم، برقم 20485، ص 236. وهو حديث مرسل.

(4) الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنيّة 1969م، ضياء شيت خطّاب، مطبعة العاني، بغداد، 1973م، ص 267-268.

كما عُرِّف -أيضاً- بأنّه: (الحُكْم الّذي يصدر بحقّ المعترض لعدم حضوره أيّة جلسة من جلسات المرافعة في الدّعوى وفقاً للقواعد الّتي نظّمها قانون المرافعات)[1].

وعُرِّف كذلك بأنّه: (الحُكْم الّذي يصدر بحقّ أحد الخصوم في حالة غيابه عن نظر أول جلسة في الدّعوى حتّى صدور الحُكْم فيها رغم تبليغه بلاغاً صحيحاً)[2].

هذه التّعريفات المُتقدّمة تعني أن الحُكْم الغيابيّ هو الحُكْم الغيابيّ الذي يصدر في غياب أحد الأطراف عن جميع إجراءات الجلسات.

إلاّ أنّ هذه هذه التّعريفات قد انْتُقِدت؛ لأنّ الحُكْم الغيابيّ يمكن أنْ يصدر حتّى لو حضر المُدّعى عليه أمام المحكمة في جلسة أو عدد من الجلسات. كما سيظهر في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

لهذا يمكن القول بأنّ الحُكْم الغيابيّ هو: (الحُكْم الّذي يصدر بحقّ أحد الخصوم لغيابه عن جميع جلسات الدّعوى أو لحضور الجلسات الّتي تسبق جلسة الرّدّ على الدّعوى ثُمّ غيابه عنها، وطلب خصمه إصدارحُكْم لمصلحته في غيبة خصمه الآخر).

كما أنّنا إذا عرّفنا الحكم الغيابيّ بنقيضه بأنّه خلاف الحُكْم الحضوريّ[3] الّذي

---

(1) شرح قانون المرافعات المدنيّة وتطبيقاتها العمليّة -الأحكام وطُرُق الطّعن فيها، مدحت المحمود، مطبعة الخيرات بغداد، 2000م، ص 63.

(2) المرافعات المدنيّة، آدم وهيب، دار الكتب للطّباعة والنّشر، الموصل، 1988م، ص 375.

(3) الحُكْم الحضوريّ هو كُلُّ حُكْم ليس غيابيّاً يصدر في حالة عدم تخلّف خصمه الآخر عن جلسة الردّ على الدّعوى.

يصدر في حضور الخصوم أو وكلائهم أمام المحكمة في جلسات الدّعوى لأصبح التّعريف غير مانع -أيضاً-؛ لأنّ أحد الأطراف قد يحضر جلسة أو عدّة جلسات في الدّعوى ورغم ذلك يصدر في مواجهته حُكْمٌ غيابيّ، وليس جامعاً كذلك؛ لكونه لا يجمع كُلّ حالات صدور الحُكْم الغيابيّ، والّتي قد يصدر فيها الحُكْم الغيابيّ نتيجة لغياب أحد الأطراف عن جلسة واحدة من جلسات الدّعوى.

ثالثاً: تعريف الحُكْم الغيابيّ في التّشريع السّودانيّ:

المطّلع على قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م يفتقد فيه وجود مصطلح: (الحُكْم الغيابيّ) من الأساس، كما لا يجد تعريفاً للحُكْم الغيابيّ. ويبدو أنّ المشّرع السّودانيّ ترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء.

لكن من الممكن على حسب حضور المحكوم عليه جلسة النُّطق بالحُكْم أو تخلُّفه عن حضورها وفقاً لإجراءات قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م تقسيم الأحكام إلى: أحكام حضوريّة، وأحكام غيابيّة. وعليه فالحُكْم الّذي يصدر في حضور المحكوم عليه يُسمّى: (حُكْماً حضورياً)، بينما الحُكْم الّذي يصدر في غياب المحكوم عليه يُسمّى: (حُكْماً غيابياً)[1].

(1) يُنْظَر في ذلك: قضيّة شركة الخرطوم التّجاريّة ضدّ عبد الكريم محمد عبد الكريم، الّتي جاء فيها: "لا يُفرّق قانون القضاء المدنيّ بين الحُكْم في الموضوع وبين الحُكْم الغيابيّ، وإنّما يُفرّق بين الحُكْم الّذي يصدر في غيبة المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه الّذي لم يحضر، سواء كان في الموضوع أم لم يكن...". مجلّة الأحكام القضائيّة 1965م، ص 4.

لكنّ هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها. فما يَعُدُّه المشرّع حُكْماً حضورياً ويُرتّب عليه آثار الحُكْم الحضوريّ يُسمّى: (حُكْماً حضورياً)، وما يَعُدُّه حُكْماً غيابياً ويُرتّب عليه آثار الحُكْم الغيابيّ يُسمّى: (حُكْماً غيابياً)، بغضّ النّظر عن كون الغياب أو الحضور حقيقة أوحُكْماً.

إذن الأحكام تكون إمّا حضوريّة حقيقة أوحُكْماً، وكذلك الأحكام الغيابيّة إمّا أنْ تكون غيابيّة حقيقة أوحُكْماً.

المطلب الثّاني: الحالات التي يصدر فيها الحُكْم غيابياً:

بيّنَ قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م الحالات الّتي يصدر فيها الحُكْم الغيابيّ في ست حالات، هي:

الحالة الأولى: غياب المُدّعِي عن الحضور في الجلسة الأولى وحضور المُدّعَى عليه:

هي حالة غياب المُدّعِي وحضور المُدّعَى عليه في أوّل جلسة للدّعوى. وقد نظّمت إجراءاتها المادّة (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، على النّحو التّالي:

المادّة 62-(1): إذا تخلّف المدّعِي عن حضور الجلسة الأولى وحضر المدّعى عليه على المحكمة أنْ تصدر أمراً بشطب الدّعوى، إلاّ إذا أقرّ المُدّعَى عليه بطلبات المُدّعِي كُلّها أو بجُزء منها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أنْ تحكم على المُدّعَى عليه بناءً على إقراره؛ فإذا كان الإقرار بجُزء من الطّلبات وجب شبطب الدّعوى بالنّسبة لباقي الطّلبات.

-(2): إذاشُطبت الدّعوى كُلّها أو بعضها لا يجوز للمُدّعِي رفع دعوى جديدة بنفس السّبب.

-(3): إذاشُطبت الدّعوى حسبما تقدّم فإنّه يجوز للمُدّعِي خلال سبعة أيّام من تاريخ شطبها أنْ يطلب إصدار أمر بإلغاء قرار الشّطب. فإذا تمكّن من إقناع المحكمة من وجود سبب كفٍ لتخلّفه عن الحضور في اليوم المحدّد للسّماع وجب على المحكمة أنْ تصدر أمراً بإلغاء أمر الشّطب بشرّ وط الّتي تراها مناسبة، بالنّسبة للمصروفات وغير ذلك، وعليها أنْتُحدِّد ميعاداً للسّير في الدّعوى.

في هذه الحالة وإعمالاً لنصّ هذه المادّة فإنّه في حال غياب المُدّعِي وحضور المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى فإنّه يجب على المحكمة أنْ تُصْدِر أمراً بشطب الدّعوى. الشّطب هنا هو أمر وجوبيّ على المحكمة، لا تملك حياله أيّةسُلْطة تقديريّة. والشّطب هنا يأخذ حُكْم الحُكْم؛ ولأنّه يصدر في غياب أحد الأطراف فيمكن إطلاق لفظ: (الحُكْم الغيابيّ) عليه.

يلاحظ أنَّ المشرّعَ لم يُلزم المحكمةَ هنا التّأكُّد من صحّة إعلان المُدّعِي الغائب أو علمه بالجلسة؛ لأنّه عندما قدّم عريضة الدّعوى كان عالماً علماً حقيقيّاً بمواعيد انعقاد الخصومة، الجلسة المحدّدة للردّ على الدّعوى من قبل المُدّعَى عليه.

إلاَّ أنَّ مجرّد صدور الحُكْم في غيبة المُدّعِي لا يجعلهحُكْماً غيابيّاً، وإنّما ينبغي التّمييز بين فرضين :

الفرض الأوّل: إقرار المُدّعَى عليه بالدّعوى وبطلبات المُدّعِي بصورة كُلّيّة أو جزئيّة. فيجب على المحكمة هنا أنْ تحكم عليه بحسب إقراره، وفي المدى الّذي أقرّ به، مع شطب الجزء الّذي أنكره المُدّعَى عليه صراحة أو ضمناً بعدم إقراره به. ويكون الحُكْم الصّادر هنا في مواجهة المُدّعَى عليه حُكْماً حضوريّاً، له أوضاع خطرة تُميّزه، خطرة عند الطّعن فيه، فلا يجوز الطّعن فيه أو استبعاده إلاّ عن طريق الطّعن فيه.

الفرض الثّاني: إنكار المُدّعَى عليه للدّعوى أو لطلبات المُدّعِي، فيجب على المحكمة هنا أنْ تحكم بشطب الدّعوى في حدود الجزء الّذي أنكره المُدّعَى عليه صراحة أو ضمنًا. ويكون الحُكْم الصّادر في هذه الحالة في مواجهة المُدّعِي حُكْماً غيابيّاً يحقّ له استبعاده عن طريق تقديم طلب للمحكمة خلال سبعة أيّام من تاريخ صدوره، متى ما استطاع إقناع المحكمة بالسّبب الكافي الّذي منعه من الحضور[1].

ويلحق بالحالة الأولى المُتقدّمة ما جاء في نصّ المادّة 18-(1) من الجدول الثّالث المُتعلّق بتنظيم مسائل التّقاضي في قضايا الأحوال الشّخصيّة للمسلمين، الّتي جاء فيها: (إذا لم يحضر المُدّعِي أو وكيله في اليوم المُحدّد لسماع دعواه شُطِبت القضيّة بناءً على طلب المُدّعَى عليه، فإنْ طلب تأجيلها يُجاب إلى ذلك). ويُعَدُّ الشّطب كذلك حُكْماً

(1) راجع البند (3) من المادّة (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

غيابياً؛ لأنّه سيترتّب عليه آثار الحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

وجاء في المادّة ذاتها: (...فإنْ تأخّر عن الحضور مرّة ثانية بعد التّحقُّق من إعلانه؛ شُطِبَت نهائياً. أمّا إذا غاب الطّرفان؛ فيجب شطب القضيّة...). والشّطب للتّأخُّر في الجلسة الثّانية يُعَدُّ حُكْماً غيابياً.

الحالة الثّانية: حضور المُدّعِي وغياب المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى:

وهو ما تناولته المادّتان (61) و(65) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م حول أحكام حضور المُدّعِي وغياب المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى.

تقضّ المادّة (61) من قانون الإجراءات المدنية السّودانيّ لسنة 1983م على ما يلي:

61-(1):

(أ): إذا حضر المُدّعِي ولم يحضر المدّعَى عليه في الجلسة الأولى سمعت المحكمة الدّعوى في غيبته بعد التّحقُّق من إعلانه.

(ب): إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المُدّعَى عليه عدم إعلانه وجب عليها تأجيل الدّعوى لجلسة أخرى يُعْلَن لها المُدّعَى عليه.

(ج): إذا تبيّنت المحكمة مع إعلان المُدّعَى عليه أنّه لم يمضِ من تاريخ الإعلان وميعاد الجلسة وقت كافٍ يُمكّنه من الحضور وجب عليها تأجيل الدّعوى لجلسة مقبلة يُعْلَن لها المدّعى عليه.

-(2): إذا حضر المُدّعَى عليه في أيّ ميعاد لاحق أُجّلت له الدّعوى وأبدى سبباً

كافياً لتخلُّفه عن الجلسة الأولى يجوز للمحكمة وبثلر وط الّتي تقرّرها فيما يتعلّق بالمصاريف أو غير ذلك أنْ تستمع إلى دفاعه كما لو حضر الجلسة الأولى.

-(3): إذا صدر حُكْم ضدّ المُدّعَى عليه الذي تخلّف عن الحضور طبقاً للبند (1)-

(أ) يجب إعلانه بذلك الحُكْم، ويجوز له في أيّ وقت خلال سبعة أيّام من تاريخ إعلانه بالحُكْم الصّادر ضدّه أنْ يطلب من المحكمة الّتي أصدرت الحُكْم أنْ تُصدر أمراً بإلغاء ذلك الحُكْم. وإذا اقتنعت المحكمة بأنَّ المُدّعَى عليه لم يُعْلَن إعلاناً صحيحاً أو بوجود أيّ سبب كافٍ حال دون حضوره في اليوم المُحدّد للسّماع وجب على المحكمة أنْ تُصدر أمراً بإلغاء الحُكْم الصّادر ضدّه، وذلك بثلر وط الّتي تراها مناسبة بالنّسبة للمصروفات أو بإيداع المبلغ المحكوم به في المحكمة أو غير ذلك، ثُمّ تُحدّد ميعاداً لسماع الدّعوى.

بناءً على هذه المادّة إذا حضر المُدّعِي ولم يحضر المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى سمعت المحكمة الدّعوى في غيبته بعد التّحقُّق من إعلانه. فإذا تبيّنت المحكمة عند غياب المُدّعَى عليه عدم إعلانه وجب عليها تأجيل الدّعوى لجلسة أخرى يُعْلَن لها المُدّعَى عليه. أمّا إذا تبيّن لها رغم التّحقُّق من صحّة إعلانه أنّه لم يمض من تاريخ الإعلان وميعاد الجلسة وقت كافٍ يُمكّنه من الحضور وجب عليها تأجيل الدّعوى لجلسة مقبلة يُعْلَن لها. وإذا حضر المُدّعَى عليه في أيّ ميعاد لاحق أُجّلت له الدّعوى،

وإذا أبدى سبباً كافياً لتخلُّفه عن الجلسة الأولى يجوز للمحكمة وبثلرّ وط الّتي تقرّرها فيما يتعلّق بالمصاريف أو غير ذلك أنْ تستمع إلى دفاعه كما لو حضر الجلسة الأولى.

ولا يمكن إلحاق ما جاء في البند (3) من المادّة (61) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م بما جاء في المادّة (19) من الجدول الثّالث المُلْحَق بالقانون ذاته، على الرّغم من أنّهما يعالجان وضعاً واحداً؛ بسبب أنّ نصّ المادّة (19) من الجدول الثّالث يُنظّم التّقاضي في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين، بينما يُنظّم نصّ المادة (61) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م التّقاضي في المسائل المدنيّة الماليّة[1].

لذلك فبينما يُعَدُّ الحُكْم الصّادر في مواجهة المُدّعَى عليه المُتغيّب عن الجلسة الأولى حُكْماً غيابياً لا سبيل للتّخلُّص من آثاره سوى بتقديم طلب لاستبعاده خلال فترة زمنيّة محُدّدة وبشروط محُدّدة تضمّنهانص المادّة (61) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م؛ فإنّ الحُكْم الصّادر في مواجهة المُدّعَى عليه المُتخلّف عن الحضور يُعَدُّ حُكْماً حضورياً بموجبنص المادّة 19-(4) من الجدول الثّالث الملحق بالقانون ذاته.

أمّا المادّة (65) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسّنة 1983م؛ فنصّ على أنّه: (لا يجوز إلغاءحُكْم غيابيّ بمقتضى المادّة 61-(3)، كما لا يجوز إصدار أمر بمقتضى

(1) لتحرير ذلك الخلاف ولمزيد من المعلومات يُرجى مراجعة: بحث: حضور وغياب الخصوم في قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، د. سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد، ص 22-23.

المادّة 62-(3) إلاّ بعد إخطار الطّرف الآخر). ممّا يعني وجوب إعلان الطّرف الآخر وسماع ردّه واعتراضاته.

الحالة الثّالثة: عدم حضور المُدّعِي ولا المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى:

وهي حالة الحُكْم الصّادر بموجب المادّة (60) من قانون الإجراءات المدنيّة 1983م التي نصّها:

60-(1): إذا لم يحضر المُدّعِي ولا المُدّعَى عليه في الجلسة الأولى شُطِبَ الدّعوى.

-(2): إذا شُطِبَت الدّعوى بموجب البند (1) يجوز للمُدّعِي أنْ يرفع دعوى جديدة أو أنْ يطلب من المحكمة في خلال سبعة أيّام من تاريخ شطبها استئناف السّير فيها. وإذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب كافٍ لتخلُّف المُدّعِي عن الحضور أمرت باستبعاد قرار الشّطب وتحديد ميعاد للسّير في إجراءات الدّعوى[1].

ويُعَدُّ الشّطب هنا حُكْماً غيابيّاً.

الحالة الرّابعة: تعدُّد المُدّعين وحضور واحد أو أكثر وتخلُّف الباقين عن الحضور:

وهي الحالة التي تعالج الحُكْم الصّادر بموجب المادّة (63) من قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، التي نصّها: (إذا تعدَّد المُدّعون، وحضر منهم واحد أو أكثر، ولم يحضر الباقون؛ يجوز للمحكمة بناء على طلب الحاضر أو الحاضرين من المُدّعين أنْ تسير في

(1) يراجع في ذلك نصّ المادّة (60) من قانون الإجراءات المدنيّة السّوداني لسنة 1983م.

الدّعوى كما لو كان المُدّعون جميعاً قد حضروا، ويجوز لها أنْ تأمر بما تراه مناسباً)

فمتى ما تعدَّد المُدّعون وحضر واحد أو أكثر وتخلّف الباقون عن الحضور جاز للمحكمة بناءً على طلب الحاضر منهم أو الحاضرين أنْ تسير في الإجراءات، كما لو كان جميع المُدّعين قد حضروا جميعهم. كما يجوز لها أنْ تُصْدِر ما تراه مناسباً من أحكام وأوامر.

ووفقاً لمضّ المادّة (63) يمكن أنْ يكون الحُكْم الّذي تُصْدِره المحكمة حُكْماً غيابيّاً؛ بدليل أنّ المشرّع استخدم عبارة: "أوامر" بدلاً عن عبارة "أحكام وأوامر"[1] عندما تناول فرض تعدُّد المُدَّعَى عليهم وحضور واحد منهم أو أكثر. ممّا يُفْهَم منه أنّه في حالة تخلُّف المُدَّعَى عليهم أو أحدهم فإنَّ المحكمة لا تستطيع إصدار حُكْم غيابيّ في مواجهة مَنْ تخلّف منهم عن الحضور في الجلسة الأولى. وإنّما تنحصر سُلْطتها فقط في إصدار أوامر لتسيير الخصومة والاستمرار في نظر الدّعوى بالانتقال إلى المرحلة الّتي تليها، كردّ مَنْ حضر من المُدَّعَى عليهم على الدّعوى أو تحديد نقاط النّزاع، متى ما تمّ الرّدّ على الدّعوى من قبل مَنْ حضر من المُدّعَى عليهم وقرّرت المحكمة حرمان مَنْ تخلّف منهم عن الرّدّ.

(1) انظر ما ذهبت إليه محكمة استئناف بورتسودان في التّفرقة بين الأمر والحُكْم، فالحُكْم هو التّعبير الرّسميّ الصّادر من المحكمة والّذي يفصّل حقوق الأطراف في ذلك أو بعض مسائل النّزاع. بينما الأمر هو كلّ قرار صادر من محكمة مدنيّة غير الحُكْم. راجع: م أس/ 76/ 1994م.

الحالة الخامسة: تخلُّف المُدّعَى عليهم أو أحدهم عن السّماع المُؤجّل:

هذه الحالة تتعرّض للحُكْم الصّادر نتيجة لتخلُّف المُدّعَى عليهم المُتعدّدين أو أحدهم عن السّماع المُؤجّل. وقد جاء تنظيمه في المادّة (64) التي تنصّ على أنّه: (إذا تعدَّد المُدّعَى عليهم وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الباقون يجب على المحكمة أنْ تسير في الدَّعوى بعد التّحقُّق من صحّة إعلانهم، وعند الحُكْم تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن مَنْ لم يحضر من المُدّعَى عليهم).

فإذا تخلّف المُدّعَى عليهم أو أحدهم في اليوم المُؤجّل له لسماع الدّعوى يجوز للمحكمة أنْ تُصْدِر ما تراه مناسباً من أوامر بشأن المُدَّعَى عليهم الغائبين.

كذلك جاء في المادة (66): (إذا تخلَّف الأطراف أو أحدهم في اليوم المؤجَّل له سماع الدّعوى يجوز للمحكمة أنْ تُصدر ما تراه مناسباً من أحكام أو أوامر).

يلاحظ في هذه المادّة استخدام المشرّع لعبارة: "أحكام أو أوامر" ليُعبّر عن سُلْطة المحكمة في إصدار الأحكام.

وقد ثار خلاف فقهيّ في مدى اعتبار الحُكْم الصّادر بموجب المادّة (66) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م حُكْماً غيابيّاً أم حضوريّاً، كما أنَّ الحُكْم الّذي يصدر قبل صياغة نقاط النّزاع يُعَدُّ حُكْماً غيابيّاً وفقاً لمفهوم المنّ موضوع التّعليق؛ لأنّ السّماع يقتضي سباقه بتحديد نقاط النّزاع[1].

(1) المادّة (82) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م: (بعد تحديد نقاط النّزاع تبدأ

هذا وقد انتهت المحاكم إلى أنَّ الحُكْم الّذي يصدر بعد تحديد نقاط النّزاع يُعَدُّ حُكْماً حضوريّاً وليس حُكْماً غيابيّاً. وبالتّالي يكون الحُكْم الصّادر عند تخلُّف الأطراف عن السّماع المُؤجّل يكون حُكْماً حضوريّاً. أمّا قبل تحديد نقاط النّزاع؛ فإنَّ الحُكْم يكون حُكْماً غيابيّاً[1].

ويرى القاضي حيدر أحمد دفع الله[2] رئيس القضاء السّودانيّ الأسبق -رحمه الله- أنَّ الحُكْم الصّادر بموجب المادّة (66) يُعَدُّ حُكْماً حضوريّاً وليس حُكْماً غيابيّاً. فلو كان المُشرّع السّودانيّ قد قصد المساواة بين أحكام المواد (61) و(62) و(66) لنصّ على ذلك صراحة. لذا فإنّه لا يمكن اعتبار الحُكْم الصّادر بموجب المادّة (66) حُكْماً

المحكمة في سماع الدّعوى في الجلسة ذاتها، إلاّ إذا رأت لأسباب جدّية وملحّة تُدوّن بالمحضر تأجيل السّماع لجلسة أخرى).

(1) شرح قانون الإجراءات المدنيّة، مرجع سابق، ص 236-237. وكذلك قضيّة عبد الرّحمن حسين ضدّ صالح العجب، مجلّة الأحكام القضائيّة 1965م، ص172، وشركة الخرطوم التّجاريّة ضدّ عبد الكريم محمد عبد الكريم، مجلّة الأحكام القضائيّة 1965م، ص 4، وقد جاء فيها: (لا يُفرّق القانون بين الحُكْم في الموضوع والحُكْم الغيابيّ، ولكنّه يُفرّق بين الحُكْم الصّادر في غيبة المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه).

(2) مولانا حيدر أحمد دفع الله رئيس القضاء السّودانيّ الأسبق، التحق بالسُّلْطة القضائيّة في نوفمبر 1977م في وظيفة:مساعد قضائيّ، ثُمَّ تدرَّج في السُّلّم الوظيفيّ إلى أنْ أصبح رئيساً للقضاء في الفترة من 24/ 11/ 2018م حتّى 1/ 1/ 2019م، له العديد من المُؤلّفات القانونيّة في شرح قانونيْ الإجراءات المدنيّة السّودانيّ والقطريّ، تُوفيّ -رحمه الله تعالى- بالخرطوم سنة 2019م.

غيابياً[1].

بينما سارت أحكام أخرى على اعتبار الحُكْم الصّادر بموجب المادة (66) حُكْماً غيابياً وليس حضورياً، كما جاء في قضيّة مصر للطّيران ضدّ محمد الحسن الّتي جاء فيها: (...إنّ الحُكْم الصّادر تحت المادة (66) لا يُسمّى: حُكْماً حضوريًّا، لكنّه وإنْ كان غيابياً لا يُلْغَى بالطّريقة الّتي تُلْغَى بها الأحكام الغيابيّة)[2].

الحالة السّادسة: التّخلُّف عن تقديم الدّفاع كتابة أو عن تقديم البيانات التّكميليّة:

وهي حالة الحُكْم الصّادر بموجب المادة (75) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

فإذا لم يقم المُدَّعَى عليه بتقديم مذكرة دفاعه في اليوم الذي سبق أنْ حدَّدته المحكمة وأمرت فيه المُدَّعَى عليه بتقديم مذكرة دفاعه في أيّ مرحلة من مراحل السّماع... وأصدرت المحكمة حُكْماً نتيجة لذلك؛ فإنّ الحُكْم الصّادر يُعَدُّ حُكْماً غيابياً[3].

---

(1) قانون الإجراءات المدنيّة بين التّحليل والتّطبيق، حيدر أحمد دفع الله، ص 168.

(2) مجلّة الأحكام القضائيّة 1966م، ص176، وكذلك: قضيّة بنك الوحدة ضدّ صلاح عبد السّلام الخليفة، م أ/ أ س م/ 490/ 1976م.

(3) يُنْظَر في ذلك: قضيّة شركة الأقطان العالميّة ضدّ شركة بنتو للأقطان ليمتد، مجلّة الأحكام القضائيّة 1959م، ص33، وكذلك: قضيّة عبد الرّحمن الحسين ضدّ صالح العجب، مجلّة الأحكام القضائيّة 1967م، ص 172، وقضيّة زينب محمد علي و"آخرون" ضدّ محافظ مديريّة الخرطوم، منشورة في

لكن توجد أحكام قضائيّة صادرة وفقاً للمادّة المذكورة ذهبت إلى أنَّ ما يُتّخذ بشأن الحُكْم الصّادر بموجب المادة (75) هو ما يتّخذ بشأن الأحكام الحضوريّة[1].

عليه فمتى طلبت المحكمة تقديم الدّفاع كتابة أو طلبت تقديم بيانات تكميليّة لتحديد نقاط النزاع؛ فإنَّ الحُكْم الصّادر نتيجة لذلك جرى اعتباره حُكْماً غيابيّاً، على خلاف في القضاء السّودانيّ.

موسوعة أحكام الإجراءات المدنيّة في ثمانين عاماً، هنري رياض وكرم شفيق، مروى بوكشوب، الخرطوم 1982م.

(1) يُنْظَر في ذلك: قضيّة مجلس شعبيّ أم درمان ضدّ عبد الرزّاق عبد الوهّاب، مجلّة نشرة الأحكام القضائيّة 1979م، ص 91.

المبحث الثّاني

طُرُق وطبيعة الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ

يدلُّ على جواز الطّعن في الحُكْم الغيابيّ في الفقه الإسلاميّ ما جاء في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ لواليه أبي موسى الأشعريّ ﷺ: "... ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس، فراجعتَ فيه نفسَك وهُدِيت فيه لرُشْدك- أن تَرجعَ عنه إلى الحقِّ ؛ فإنَّ الحق قديمٌ، ومراجعةُ الحق خيرٌ من التَّمادِي في الباطل"(1). ممّا يعني أنَّ حُكْماً حكمتَ به ثُمَّ تيقَّنَ لك أنَّ الحقّ جانبه وجب عليك مراجعته.

أمَّا قانوناً؛ فالاعتراض على الحُكْم الغيابيّ مكفول للأطراف المتقاضية بشروط وطُرُق محدّدة نتناولها في هذا المبحث، نعقبها ببيان طبيعة الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: شروط الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ:

يشترط توافر أربعة شروط للاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، هي:

---

(1) أخرجه الدّار قطنيّ في كتاب الأقضية والأحكام، برقم 4472، ج 5، ص 369، من طريق عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذليّ. وأخرجه -أيضاً -البيهقيّ في كتاب أدب القاضي من طريق سفيان بن أبي عيينة، برقم 20347، ج 10، ص 197، وقال عنه: "مرسل وقد تلقّته الأُمّة بالقَبول؛ لكثرة طُرُق سنده".

الشّرط الأوّل: عدم الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ إلاّ بالطّريق الّذي حدّده المشرّع:

حدَّد المشرّع طريقاً للاعتراض على الحُكْم الغيابيّ وهو تقديم طلب لاستبعاد الحُكْم الغيابيّ أو إلغائه خلال سبعة أيّام من تاريخ صدوره في حالة تخلُّف المُدّعِي عن الحضور، ومن تاريخ إعلان المحكوم عليه به.

وقد اشترط المشرّع عدم الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ بغير هذا الطّريق؛ لأنّ الاعتراض عليه بطريق آخر يُعَدُّ نزولاً عن حقّ الاعتراض.

والسؤال الّذي يطرح نفسه هنا هل يُعَدُّ تقديم طلب مراجعة لذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكْم أو تقديم طعن لمحكمة تعلو المحكمة الّتي أصدرته درجةً اعتراضاً بطريق آخر غير الّذي حدّده المشرّع؟

لا توجد إجابة واضحة عن هذا السّؤال في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م. لكن يمكن الإجابة عن هذا السّؤال بالإيجاب بالنّظر إلى الغرض الّذي تحقّقه الإجابة بالإيجاب؛ لأنَّ السّماح بالاعتراض أو الطّعن على الحُكْم الغيابيّ بطريق غير الطّريق الّذي قرّره المشرّع سيُؤدّي إلى:

1. أنْ تمارس المحكمة الأعلى درجةسُلْطاتها القانونيّة في نظر الطّعن أو الاعتراض في الوقت نفسه الّذي قد يقوم فيه الطّرف الآخر بتقديم طلب لإلغائه إلى ذات المحكمة.
2. إطالة أمد التّقاضي، وضياع الوقت والجهد والمال، وتقطيع أوصال النّزاع.
3. تناقض الأحكام.

لذا يجب إضافةشرط يمنع المحكمة الأعلى من نظر الطّعن في الحُكْم الغيابيّ، على الرّغم من أنّ ذلك سيُؤدّي إلى إطالة أمد التّقاضي، وهو بالطّبع أمر غير مرغوب فيه، إلاّ أنّ تحقيق العدالة في عدم تقطيع أوصال القضيّة وتعطيل الفصل فيها أولىٰ بالاعتبار من شرعة.

الشرط الثّاني: عدم إسقاط المعترض حقّه في الاعتراض أو الطّعن:

اشترط المشرّع هذا الشرط لينطبق مع القاعدة العامّة في عدم قَبول الطّعن أو الاعتراض ممّن قبل الحُكْم أو رضي به أو قضي له بكُلّ طلباته[1].

وثمّة فرق جليّ بين (التّنازل عن حقّ الطّعن) و(إسقاط حق الطّعن)، فالأوّل يقع من المحكوم عليه، بينما الثّاني يقع من جانب المحكوم له. كذلك الأوّل يمنع المحكوم عليه من الطّعن في الحُكْم، بينما الثّاني -وهو تنازل المحكوم عليه عن حقّ الطّعن أو الاعتراض- يمنع خصمه الآخر من الطّعن.

السّؤال الّذي يطرح نفسه هنا: هل يُعَدُّ تقديم طلب مراجعة لذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكْم أو تقديم طعن لمحكمة تعلو المحكمة الّتي أصدرته درجة تنازلاً عن طريق الطّعن أو الاعتراض الّذي حدّده المشرّع؟

لا توجد -أيضاً- إجابة واضحة عن هذا السّؤال في قانون الإجراءات المدنيّة

(1) المادّة (175) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ 1983م: (لا يجوز الطّعن في الأحكام والأوامر إلاّ من المحكوم عليه، ولا يجوز ممَّن قبل الحُكْم أو ممَّن قضي له بكُلّ طلباته).

السّودانيّ لسنة 1983م. لكن يمكن الإجابة عن هذا السّؤال بالقياس على ما جرى به العمل في المحاكم الهنديّة من أنّ التّقدُّم بطلب الاستئناف يحول دون تقديم طلب المراجعة(1).

عليه فإنّ تقديم اعتراض أو طعن هو كتقديم طلب مراجعة لذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكْم أو تقديم طعن لمحكمة تعلو المحكمة الّتي أصدرته درجةً يُعَدُّ إسقاطًا لحقّ الاعتراض.

الشّرط الثّالث: أنْ يُقدَّم الاعتراض خلال المُدّة القانونيّة المُحدّدة:

يُقصد بالمُدّة القانونيّة المُحدّدة: (الأجل الّذي حدّده المُشرّع وأجاز تقديم الاعتراض خلاله، ولم يرتّب على عدم مراعاة ذلك سقوط الحقّ في الاعتراض)(2). وهذا ما يُطْلَق عليه: سقوط الحق في اتّخاذ الإجراء، ويقصد به: (عدم قُدْرة الشّخص في اتّخاذ إجراء أو إجراءات مُعيّنة جزاءً له؛ لعدم مراعاته للمواعيد القانونيّة)(3). فيكفي لوقوعه عدم استعمال الحقّ الإجرائي في الميعاد المُحدّد دون بحث لأيّ أمر آخر(4).

لم يُبيِّن المُشرّع السّودانيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م الجزاء المُترتّب على عدم مراعاة المواعيد القانونيّة؛ هل هو السّقوط أو عدم القَبول.

---

(1) نقلاً عن محمد الشّيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ 1983م، ج 2، ص 67.

(2) يُنْظَر في ذلك: أحكام المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، عباس العبودي، ص 488.

(3) يُنْظَر في ذلك: سقوط الحقّ في اتّخاذ الإجراء، نبيل عمر إسماعيل، ص 5.

(4) يُنْظَر في ذلك: الدّفوع في قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، فتحي والي، ص 385.

وثمّة فرق بين السّقوط وعدم القَبول. فالسّقوط جزاء إجرائيّ يترتّب على عدم مراعاة المواعيد القانونيّة المُحدّدة للقيام بعمل إجرائيّ، حتّى لو لم يضّ عليه القانون. فهو جزاء حتميّ كلّما ربط المشّرع حقّاً إجرائيّاً بميعاد أو رتّب زمناً مُعيّناً وحدثت مخالفة لهذا القيد الزّمنيّ أو الترّتيب، ودون النّظر إلى مدى تعلُّق ذلك الميعاد أو الترّتيب بالنّظام العام أو لا، ودون النّظر كذلك إلى الغاية من الميعاد حتّى لو كانت ترمي بصفة أساسيّة إلى التّعجيل بسير الخصومة أو إلى غير ذلك من الغايات. ويترتّب على إعمال جزاء السّقوط فُقْدان الحقّ في اتّخاذ الإجراء بصفة نهائيّة كعقاب[1].

لم يُبيّن المشّرع مدى قابليّة تلك المواعيد للوقف أو الانقطاع. لكنّهينّ بعض الآثار المُترتّبة على انقضاء المُدّة دون تقديم الاعتراض، وهي جواز أو عدم جواز رفع دعوى جديدة مبنيّة على ذات السّبب[2].

لعلّ سبب سكوت المُشرّع عن ذلك أنّه أراد أنْ يمنح المحكمة سُلْطة مدّ المواعيد[3]. وفي تقدير الباحث أنّ ذلك ليس كافياً، فماذا سيكون الأثر في حالة عدم

(1) يُنْظَر في ذلك: سقوط الحقّ في اتّخاذ الإجراء في قانون المرافعات، نبيل عمر إسماعيل، ص23، والوسيط في المرافعات، فتحي والي، ص387، وفكرة النّظام العامّ والآداب العامّة في الفقه والقانون، أبو جعفر عمر المنصوريّ، ص185، وقواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرّسميّة في قانون المرافعات الجديد، رمزي سيف، ص57.

(2) يراجع في ذلك المواد (60)، (61)، (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

(3) يراجع في ذلك: المادّة (70) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

استخدام المحكمة سُلْطتها في مدّ المواعيد لعدم توافر شرائطه؟ هذا النّقص في هذه النّاحية يتطلّب من المُشرّع سدّه بأحكام واضحة وجليّة.

الشّرط الرّابع: أنْ يتوافر للمعترض سبب كافٍ منعه من الحضور:

اشترط المشرّع هذاالشّرط في المواد (60)، (61)، (62)، من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م. لكنّه لم يوضّح المقصود بالسّبب الكافي. وباستقراء السّوابق القضائيّة لما عليه أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا فإنّه لا يوجد معيار ثابت يمكن في ضوئه تعريف السّبب الكافي. فالأمر -إذن- متروك لسُلْطة المحكمة التّقديريّة بعد دراسة جميع الظُّروف والملابسات الّتي تختلف من دعوى إلى أخرى[1].

لقد اعْتُبِرَ الغياب بسبب السّفر سبباً كافياً لإلغاء الحُكْم الغيابيّ[2]. كذلك فإنّ الخطأ غير المقصود في تحديد ميعاد الجلسة يُعَدُّ سبباً كافياً لإلغاء الحُكْم الغيابيّ[3]. بل انتهت محكمة الاستئناف إلى أنّه متى ما أبدي المُدَّعِي سبباً لغيابه لم يعترض عليه من جانب المُدَّعَى عليه فإنّ ذلك يُعَدُّ سبباً كافياً لإلغاء الحُكْم الغيابيّ بشطب الدّعوى[4]. وجاء في قضيّة سيد أحمد محمد ضدّ محمد الأمين بشير ما يلي: (يجوز رفض الأمر بإلغاء الحُكْم الغيابيّ لمجرّد أنّ الطّالب قد فشل في إثبات سبب كافٍ حال دون الحضور في

(1) يُنْظَر في ذلك: شرح قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، محمد العالم آدم أبو زيد، ص 121.

(2) يُنْظَر في ذلك: قضيّة عمر الحسن ضدّ عمر فضل، مجلّة الأحكام القضائيّة 1965م، ص 29.

(3) راجع: قضيّة إبراهيم محمد قاسم ضدّ بهيّة النّجّار، مجلّة الأحكام القضائيّة 1957م، ص 3.

(4) راجع :سرّ الختم حاج بشير ضدّ حكومة السُّودان، مجلّة الأحكام القضائيّة 1964م، ص 1.

جلسة سماع الدّعوى، وذلك دون بحث الدّعوى)[1].

وقد اكتفت بعض المحاكم بعبارة السّبب الكافي وتوسّعت في تفسيرها[2]، بينما اشترطت بعض المحاكم فوق ذلك أنْ يكون السّبب الكافي معقولاً وعادلاً[3].

ورغم أنَّ قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م لم يقيّد عبارة السّبب الكافي إلاَّ أنَّ الرّأي الثّاني هو الأولى بالترّجيح، ويمكن اعتباره تقييداً لما جاء به القانون بشأن السّبب الكافي؛ حتّى لا يُتّخذ الغياب وإعادة فتح الدّعوى مرّة أخرى ذريعة للمماطلة وتأخير الفصل في الدّعوى أو لتعطيل الطّرف الآخر. وإنْ كان يظلُّ رأياً

(1) مجلّة الأحكام القضائيّة 1970م، ص 6.

(2) جاء في قضيّة شنلال بارمانا ضدّ عمر أبو آمنة: (إنَّ السّبب الوحيد للمُدَّعِي الذي شُطِبت دعواه هو عدم مراعاة الوقت المُحدّد، فإذا اقتنعت المحكمة بأنَّ هناك سبباً كافياً (مع وجوب التّوسّع في التّفسير) فعليها إتاحة الفرصة للمُدّعِي إلاَّ حيث يتبيّن لها سُوء قصرُه أو إهماله). انظر: مجلّة الأحكام القضائيّة 1961م، ص 157.

(3) يُنْظَر في ذلك: قضيّة جمعيّة مبيعات المنتجات المصريّة ضدّ فضل السّيد فضل، التي جاء فيها: (...وحيث إنّه قد شُطِبَ الحُكْم الصّادر بسبب الغياب، حيث توافرت الأسباب المعقولة العادلة، حتّى لو كان هناك أسباب كافية...)، مجلّة الأحكام القضائيّة 1957م، ص 5. ويُراجع أيضاً: قضيّة محمد علي ضدّ مصفّي شركة الأقطان، وجاء فيها: (يتبيّن مراعاة الحذر عند استعمال المحكمة لسُلْطتها الأصليّة، بحيث لا يتبيّن الارتكان إليها حيث وجدت الأسباب المعقولة العادلة المُبرّرة للإحادة عمّا تقضي به المادة (69) من قانون القضاء المدني...) مجلّة الأحكام القضائيّة 1962م، ص 95.

اجتهاديّاً يمكن التّدليل عليه بالنّظر إلى الهدف والمقصد العام الّذي يهدف قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م لتحقيقه(1).

عليه فإنَّ عدم تقييد عبارة السّبب الكافي سيُؤدّي إلى تعارض الأحكام وتباينها، أو الاكتفاء بمجرّد توافر سبب في عريضة الاعتراض لقَبولها شكلاً مع لضّ على عدم جواز تجديد الخصومة مرّة أخرى متى ما صدر حُكْم غيابيّ مرّة أخرى لغياب أحد الأطراف عن الجلسة المُحدّدة للرّدّ على الدّعوى؛ لأنَّ المشرّع لم يغلق باب الاعتراض في وجهه مرّة أخرى.

وفي تقدير الباحث أنَّ جواز الاعتراض بعد الاعتراض سيجعل المعنيين يدورون في حلقة مفرغة لا نهاية لها، مع الإقرار بأنَّ اشتراط وجود سبب في عريضة الاعتراض لقَبولها شكلاً سيفتح باباً من الكيد والمطل والإهمال عن تلبية أمر المحكمة بالحضور. لكن يظلّ هذا الحُكْم هو الوضع الأفضل لمنع تعارض الأحكام وتضاربها، ومحاولة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدّفاع بقدر الإمكان، مع ضرورة معاقبة الطّرف المُتخلّف مرّة أخرى عقوبة رادعة، ينبغي النّظر إلى تحقيق العدالة بمعيار

(1) نصّ المادّة (285) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م على:

-(1): للمحكمة في أيّ وقت أنْ تقوم بتصحيح أيّ خطأ إجرائيّ، وعليها أنْ تتّخذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتعديلات حتّى تصل إلى حقيقة أيّ نزاع تنظره نظراً عادلاً وناجزاً.

-(2) لا يعتبر ما جاء في هذا القانون مقيّداً أو مقيّداً لسُلُطات المحكمة الطّبيعيّة في إصدار الأوامر التي تراها ضروريّة لتحقيق العدالة أو منعسُوء استغلال إجراءات المحكمة.

موضوعيّ وليس بمعيارٍ شكليّ، لحين تحديد مضمون السّبب الكافي.

المطلب الثّاني: طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ:

الحُكْم الغيابيّ إمّا أنْ يكون يكون حُكْماً غيابيّاً حقيقيّاً أو حُكْماً غيابيّاً حُكْميّاً. ويتناول هذا المطلب طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ بنوعيه الحقيقيّ والحُكْميّ على النّحو التّالي:

أولاً: طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ الحقيقيّ:

توجد ثلاثة طُرُق للاعتراض على الحُكْم الغيابيّ الحقيقيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، هي:

الطّريق الأوّل: الفتح أو استبعاد الحُكْم الغيابيّ:

هو طريق للاعتراض على الحُكْم الغيابيّ الّذي يصدر نتيجة لغياب الأطراف عن الجلسة الأولى أو عند التّخلُّف عن جلسة السّماع المُؤجّل. ويكون فتحاً أو استبعاداً على حسب الطّرف المعارض. فإذا تقدَّم المُدَّعِي بالاعتراض فيُسمّى: (فتحاً)، أمّا إذا تقدَّم به المُدَّعَى عليه؛سُمِّيَ: (طلب استبعاد الحُكْم الغيابيّ)[1].

وقد سمح قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م للمُدّعِي خلال سبعة أيّام من تاريخ شطب الدّعوى أنْ يطلب من المحكمة إصدار أمر بإلغاء قرار الشّطب،

(1) يُراجع في ذلك: المواد (60)، (61)، (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

شريطة إقناع المحكمة بوجود عُذْر كافٍ منعه عن الحضور في الجلسة الأولى[1].

يترتّب على الحُكْم الغيابيّ هنا منع المُدّعِي من رفع دعوى جديدة في المستقبل مبنية على ذات السّبب الّذي رُفعت به الدّعوى المشطوبة. ولا سبيل أمامه لتفادى ذلك الأثر سوى تقديم طلب للمحكمة لاستبعاد قرار الشّطب خلال سبعة أيّام من تاريخ الشّطب، شريطة إقناع المحكمة بوجود سبب كافٍ حال دون حضوره، لتُحدّد ميعاداً جديداً للسّير في الدّعوى بعد إعلان الخصم الآخر وسماع ردّه واعتراضه.

أمّا في حالة حضور المُدَّعِي وغياب المُدَّعَى عليه؛ فإنَّ الإجراء الّذي يجب على المحكمة اتخاذه في هذه الحالة إصدار حُكْم غيابيٍّ في مواجهة المُدّعَى عليه، ويحقّ له استبعاده عن طريق تقديم طلب للمحكمة خلال سبعة أيّام من تاريخ صدوره، متى ما استطاع إقناع المحكمة بالسّبب الكافي الّذي منعه من الحضور، ويجوز للمحكمة متى ما ألغت الحُكْم الغيابيّ تكبيد المُدّعَى عليه المشقّة[2]؛ بهدف معاقبته أو تعويض الضّرر الّذي أصاب المدّعِي أو لغير ذلك من الأهداف.

الطّريق الثّاني: المراجعة:

أطلق عليها قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م تعبير: (المعارضة)، وسمح به فقط في حالة الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة

(1) يُراجع البند (2) من المادّة (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

(2) يُراجع البند (3) من المادّة (62) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

للمسلمين[1].

ويختلف طريق المراجعة عن طريق طلب الفتح أو إلغاء الحُكْم الغيابيّ (الاستبعاد) في أمريْن:

أولهما: طلب الفتح أو إلغاء الحُكْم الغيابيّ يهدف إلى إقناع المحكمة بتوافر السّبب الكافي الّذي الطّرف منع من الحضور، دون أنْ يمتدّ إلى جوهر الحُكْم. أمّا طلب المراجعة؛ فإنّه ينصبّ أساساً على جوهر الحُكْم.

ثانيهما: اختلاف المواعيد القانونيّة الّتي يتيحّ خلالها تقديم طلب الفتح أو الإلغاء، وهي سبعة أيّام في حالة الفتح أو الإلغاء للحُكْم الغيابيّ. وخمسة عشر يوماً في حالة المراجعة[2]. وعليه يجوز لمن فوّت مواعيد الفتح أو مواعيد إلغاء الحُكْم الغيابيّ أنْ يتقدّم بطلب مراجعة الحُكْم أمام ذات المحكمة الّتي أصدرته، على الأقلّ في الحالة الّتي لا تمارس فيها المحكمةسُلْطتها في مدّ المواعيد[3].

وقد حدَّد المُشرّع السّودانيّ حالات مُعيّنة أجاز فيها للمتقاضين أنْ يراجعوا فيها الأحكام الصّادرة، وذلك في المادة (217) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة

---

(1) المواد (90)، (91)، (92) من الجدول الثّاني الملحق بقانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

(2) جاء في المادّة (218) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م: (ميعاد المراجعة خمسة عشر يوماً، تسري وفقاً لحساب الميعاد المنصوص عليه في المادّة (177)...).

(3) ذلك وفقاً لنصّ المادّة (70) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

1983م التي تنصّ على أنه: يجوز للخصوم أنْ يطلبوا مراجعة الأحكام الصّادرة بصفة نهائيّة في أيٍّ من الأحوال الآتيّة:

(أ) إذا وقع من الخصوم غشّ كان من شأنه التّأثير في الحُكْم.

(ب) إذا حصل مقدّم طلب المراجعة على بيّنة أو مسائل هامّة لها تأثير مباشر في الحُكْم، ولم يكن في وسعه الحصول عليها أو العلم بوجودها قبل صدور الحُكْم.

(ج) إذا وجد خطأ ظاهراً بالمحضر.

وضّحت المادّة (219) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م أنَّ طلب المراجعة يُرْفَع بعريضة للمحكمة التي أصدرت الحُكْم، تشمل بالإضافة إلى البيانات العامّة التي تتضمّنها عريضة الدّعوى: بيان الحُكْم موضوع المراجعة، وتاريخه، وأسباب الطّلب.

ويثور سؤال هنا، هو: هل تقبل الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) المراجعة قياساً على الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين ؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب؛ لسببين ، هما:

السّبب الأوّل: أنَّ حالات المراجعة الّتي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م متوافرة تماماً في الحُكْم الغيابيّ الّذي يقضي بشطب الدّعوى أو إصدار حُكْم غيابيّ يُعَدُّ حُكْماً نهائيّاً. كما أنَّ السّبب الكافي الّذي تتطلّبه مراجعة الأحكام

متوافر -كذلك- في طلب الفتح أو طلب إلغاء الحُكْم الغيابيّ. ذلك أنَّ السّبب الكافي بظلّ ورة قد أثر في صدور الحُكْم الّذي حسم الخصومة في كُلّ أو بعض المسائل المتنازع عليها(1).

كما أورد الأستاذ الدّكتور/ محمد الشّيخ عمر(2) في مُؤلَّفه: "شرح قانون الإجراءات المدنيّة 1983م" أنَّ الفقه القانونيّ في الهند ينظر إلى السّبب الكافي وفق ذات المعايير الّتي تحكم أحوال المراجعة، وهي مدى تأثيره على الحُكْم النّهائيّ في الدّعوى، ومن ثمّ فإنَّ السّبب الكافي للمراجعة يُعَدُّ سبباً كافياً لاستبعاد الحُكْم الغيابيّ حيث تمّ الفصل في الدّعوى في غياب الأطراف أو أحدهم(3).

السّبب الثّاني: يمكن قياس الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) على الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين، والّتي تقبل المعارضة (المراجعة) أمام ذات المحكمة الّتي أصدرتها؛ بجامع أنَّ الأولى تعمّ الثّانية،

---

(1) هذا ما أكّدته سابقة عبد الله أحمد عبد الكريم ضدّ شركة أبناء دباس، يُراجَع ذلك في: مجلّة الأحكام القضائيّة 1960م، ص 227.

(2) الأستاذ الدّكتور/ محمد الشّيخ عمر أستاذ امتياز في القانون الخاصّ بكُلّيّة القانون جامعة النّيلين، له العديد من المُؤلَّفات منها: شرح قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، شرح قانون المعاملات المدنيّة 1984م، شرح قانون إيجار المباني 1991م، والمدخل لدراسة القانون. ترجم عدداً من من المُؤلَّفات القانونيّة من اللُّغة الإنجليزيّة إلى اللُّغة العربيّة، منها: كتاب: السّوابق القضائيّة في القانون الإنجليزيّ لمُؤلّفه روبرت كروس.

(3) شرح قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ج 2، ص 66.

فضلاً عن تحاديها في العلّة. فما يقال في شأن الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين يمكن أنْ يقال عن الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة، خصّة وأنَّ المحاكم المدنيّة منحت سُلْطة نظر دعوى الأحوال الشّخصيّة لغير المسلمين والفصل فيها بناء على أحكام حضوريّة أو غيابيّة"[1].

الطّريق الثّالث: الاستئناف:

الاستئناف في الأصل هو الطّريق المُقرّر للأحكام الحضوريّة حقيقة أوحُكْماً، وقد نظَّم إجراءاته الفصل الثّاني من الباب الثّامن في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م"[2].

لكن قد يقال: إنَّ الأحكام الغيابيّة تحوز الحُجّيّة بمجرّد انقضاء المواعيد القانونيّة،

---

(1) المادة (5) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م: (إذا عُرِضت في أيّ دعوى أو أيّ إجراء أمام المحكمة المدنيّة مسألة من المسائل المُتعلّقة بالمِلّكات أو المواريث أو الوصيّة في الإرث أو الهبة أو الزّواج أو الطّلاق أو العلاقات الخصّة بالأسرة أو بإنشاء الوقف؛ فإنَّ قاعدة الفصل في هذه المسألة هي:

(أ) الشّريعة الإسلاميّة إذا كان الخصوم في الدّعوى مسلمين أو كان الزّواج قد تمّ وفقاً للشّريعة الإسلاميّة.

(ب) العُرْف الجاري بين الخصوم ذوي الشّأن، الّذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السّليم ولم يُعدَّل أو يُلْغَ بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ قانون آخر ولم يتقرّر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصّة).

(2) يُرجع في ذلك: المواد (190-205)من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

دون تقديم طلب لإلغائها أو لإعادة فتح الدّعوى مرّة أخرى أو في حالة رفض طلب الفتح أو الإلغاء. وبالتّالي فإنّها لا تقبل الطّعن بالاستئناف عليها[1]. وعليه لا يستطيع المعترض تجاوز مرحلة تقديم الفتح أو الإلغاء لذات المحكمة خلال سبعة أيّام من تاريخ شطب الدّعوى في حالة غياب المُدَّعِي عن الجلسة الأولى أو من تاريخ تبليغ المُدّعَى عليه بالحُكْم الغيابيّ الصّادر ضدّه بسبب تخلّفه عن الحضور في الجلسة الأولى.

ثانياً: طُرُق الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ الحُكْميّ:

بالنّسبة للحُكْم الغيابيّ الحُكْمي الّذي يصدر بسبب تخلُّف الخصوم أو أحدهم أو بسبب امتناع المُدَّعَى عليه عن تقديم دفاعه كتابة؛ فإنَّ الاعتراض عليه يكون بطريق الاستئناف.

يمكن استئناف الأحكام الغيابيّة الحُكْميّة أمام الجهة المختصّة بنظر الاستئنافات، كالحُكْم الغيابيّ الصّادر بموجب المواد (66)، (72)، (78)، من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م[2].

لقد أجاز المشّرع السّودانيّ الطّعن بالمعارضة بطريق الاستئناف على الحُكْم الغيابيّ الصّادر في الموادّ (90)، (91)، (92)، من الجدول الثّاني الملحق بقانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، كالتّالي:

---

(1) يُنْظَر في ذلك: قضيّة دائرة المهديّ ضدّ عبد القادر أبو رجيلة، مجلّة الأحكام القضائيّة 1969م، ص 179.

(2) تُراجَع: المواد (66)، (72)، (78)، من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

90: (تُقْبَل المعارضة في جميع الأحكام الغيابيّة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحُكْم).

91: (تُقدَّم المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت الحُكْم الغيابيّ).

92: (الأحكام الغيابيّة التي تصدر في المعارضة لا تقبل الطّعن إلاّ بطريق الاستئناف).

المطلب الثّاني: طبيعة الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ:

يظهر ممَّا سبق أنَّ الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ له طبيعة خصّة، فهو طريق خلّ من طُرُق الطّعن في الأحكام، ويُرجَّح أنْ يُشْبِه ما يُسمَّى في القوانين المقارنة بـ (إعادة المحاكمة)؛ لأنَّ مضمون الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ هو إعادة المحاكمة، وإصدار حُكْم جديد يراعي قواعد المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدّفاع الّتي سبقت الإشارة إليها. خصّة وأنَّ المشرّع لم يوضّح الآثار الّتي تترتّب على إلغاء الحُكْم الغيابيّ سوى إعادة طرح النّزاع مرّة أخرى أمام ذات المحكمة الّتي أصدرته.

تهدف إعادة المحاكمة إلى سحب الحُكْم الّذي صدر في الدّعوى، وإعادة نظر الدّعوى من جديد، من حيث الوقائع والقانون في ضوء الظّروف الجديدة، الّتي لو كانت المحكمة تعلمها لما أصدرت حُكْمها محلّ الاعتراض[1]. ممَّا يدعو إلى القول بأنَّ

(1) إعادة المحاكمة في الدّعوى المدنيّة، محمود فخر الدّين، رسالة ماجستير مُقدَّمة إلى كُلّيّة القانون جامعة الموصل في العام 2002م، ص 9.

الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ هو طريق من طُرُق الطّعن يُسمَّى بـ (إعادة المحاكمة)، تنص عليه القوانين المقارنة، مع اختلاف واحد مع أنّهما يتشابهان في المحكمة الّتي يُقدَّم إليها الاعتراض وآثاره من حيث إعادة طرح النّزاع كاملاً أمام المحكمة الّتي أصدرته، كما أنَّ كليهما لا يُؤدّي إلى وقف تنفيذ الحُكْم[1].

أمَّا الخلاف بينهما؛ فيتمثَّل في أنَّ الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ لا يشترط أنْ يتوافر فيه سبب محُدّد بذاته، فيكفي فقط أنْ يتوافر السّبب الكافي وعدم رضا المحكوم عليه بالحُكْم[2]. بينما يشترط توافر أسباب مُعيّنة محدّدة بذاتها لإعادة المحاكمة بحسبانها طريقاً غير عادي[3].

بناءً على ما ذُكِر فإنّه يمكن لقانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م أنْ يعرف طريقًا إضافياً للطعن هو إعادة المحاكمة، ولا يشترط لسلوكه سوى صدور حُكْم غيابيّ على أحد الخصوم وتوافر سبب كافٍ لسلوكه، إضافة إلى تلمّ وط العامّة للطّعن الواردة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

---

(1) يُراجع في ذلك: المواد (103-2)، (180)، (181) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

(2) المادّة (175) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م: (لا يجوز الطّعن في الأحكام والأوامر إلاّ من المحكوم عليه، ولا يجوز ممّن قبل الحُكْم أو ممّن قضي له بكُلّ طلباته).

(3) يُنْظَر في ذلك: شرح قانون المرافعات المدنيّة، عبد الرّحمن العلام، مطبعة بابل، بغداد، ط/ 1، 1977م، ج 3، ص 433.

المبحث الثّالث

آثار الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ

يترتّب على الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ أثريْن مهميّنْ ، هما: إعادة طرح النّزاع مرّة أخرى أمام المحكمة نفسها الّتي أصدرته، واكتساب الحُكْم الغيابيّ لحجّيّة الأمر المقضيّ فيه. نتناولها في المطلبيْنْ التّاليينْ :

المطلب الأوّل: إعادة طرح النّزاع كاملاً أمام المحكمة الّتي أصدرته:

يؤدّى الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ إلى إلغائه، ويترتّب على إلغاء الحُكْم الغيابيّ إعادة طرح النّزاع كاملاً أمام المحكمة نفسها الّتي أصدرته، من أربعة جوانب: الوقائع ومدى صحّتها وثبوتها، والإجراءات الّتي صدر الحُكْم بناء عليها، وأدلّة الإثبات، والقانون الّذي طُبّق للوصول للحُكْم الّذي تمّ استبعاده أو إلغاؤه. وهذا الحقّ في إعادة طرح النّزاع كاملاً لا يكون إلاّ للخصم الغائب فقط، ولن يستفيد منه سوى المعترض، إلاّ إذا كان الحقّ غير قابل للتّجزئة.

وهنا يثور سؤال: هل يُؤدّي الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ إلى سقوط الحُكْم الغيابيّ بالكُلّيّة؟

لعدم وجود إجابات واضحة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م أو في السّوابق القضائيّة السّودانيّة، يلزم الرّجوع للفقه للبحث عن إجابات عن تلك الأسئلة.

ذهب رأي في الفقه إلى أنَّ الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ وإعادته للمحكمة الّتي أصدرته مرّة أخرى يُعَدُّ مرحلة مستقلّة تماماً من مراحل النّزاع، فقَبول الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ لا يُؤدّي إلى محو الحُكْم الغيابيّ وإزالة بنيانه الّذي قام عليه، من الجوانب الأربعة المذكورة آنفاً. فإسقاط الحُكْم الغيابيّ لا يُؤدّي إلى سقوط الخصومة وسقوط إجراءاتها، فيظلّ الحُكْم الغيابيّ قائماً، ويظل البنيان الّذي قام عليه صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فيجوز إعادة طرح الطّلبات الّتي تمّ ردّها أو عدم قَبولها أو إضافة طلبات إضافيّة على الطّلبات الّتي قُدّمت في الخصومة الأولى أو الطّلبات الّتي تنازل عنها أو أسقطها، وكذلك الدّفوع[1].

بينما ذهب رأي آخر في الفقه القانونيّ إلى أنَّ قَبول الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ ليس مرحلة مستقلّة من مراحل النّزاع. وبالتّالي هو امتداد للنّزاع. فلا يجوز إعادة طرح الطّلبات الّتي تمّ ردّها أو عدم قَبولها أو إضافة طلبات إضافيّة على الطّلبات الّتي قُدّمت في الخصومة الأولى أو الطّلبات الّتي تنازل عنها أو أسقطها، وكذلك الدّفوع الّتي قدّمت في الخصومة الأولى[2].

الذي يبدو للباحث أنَّ الرّأي الأجدر بالاتّباع هو التّوسُّط بين الرّأيَيْنِ المُتقدّمَيْنِ ، وهو وجوب التّمييز بين شكل الخصومة وبين موضوعها. فمن حيث شكل الخصومة

---

(1) يُنْظَر في ذلك: أحكام المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، مرجع سابق، ص 409.

(2) يُنْظَر في ذلك: الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في القانون العراقيّ، ثامر أجياد الدّليمي، مرجع سابق، ص 135-136.

يمكن اعتبارها خصومة جديدة ومرحلة مستقلّة، بينما من حيث الموضوع يمكن اعتبارها امتداداً للخصومة الأصليّة؛ لأنَّ قَبول الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ -كما يمكن أنْ يُفْهَم من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م- ليس إلاّ مرحلة من مراحل الخصومة، بدليل ما جاء في عجز المواد (60)، (61)، (62) منه[1].

المطلب الثّاني: اكتساب الحُكْم الغيابيّ لحجيّة الأمر المقضيّ فيه:

يُقصد بحجّيّة الأمر المقضيّ فيه عدم إمكانيّة إعادة طرح النّزاع مرّة أخرى أمام القضاء والنّظر فيه بين نفس الخصوم وخلفائهم في المسائل الجوهريّة، متى ما أصبح الحُكْم نهائيّاً باستنفاده طُرُق الطّعن المتاحة قانوناً أو بتفويت الطّاعن مواعيد الطّعن، ممّا يترتّب عليه سقوط الحقّ في الطّعن؛ وكذلك متى ما منع القانون الطّعن في الحُكْم بتحصينه.

فإذا صدر حُكْم غيابيّ نهائيّ في نزاع ما فإنّه يحوز حُجّيّة الأمر المقضيّ فيه، وبالتّالي لا يجوز طرح النّزاع مرّة أخرى أمام القضاء. وقد نصّت على ذلك المادّة (29) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م في البند (1) بقولها: (لا يجوز لأيّة محكمة أنْ تَنْظَر في أيّ أمر كان موضوع خلاف جوهريّ ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو مَنْ يدّعون نفس الحقّ عن طريقهم أمام أيّة محكمة مخصّصة في السّودان أو منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد

(1) يُنْظَر في ذلك: المواد (60)، (61)، (62)، من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

سمعت الدّعوى المسّالفة وفصلت فيها نهائيّاً).

لذلك يرى عدد من القانونيّين أنَّ الأحكام الغيابيّة تحوز حُجّيّة الأمر المقضيّ فيه، فلا يجوز الطّعن فيها أو إعادة طرح النّزاع من جديد، متى ما سقط الأجل الزّمني المُحدّد للاعتراض عليها أو رفضت المحكمة قَبول طلب الاعتراض عليها (طلب الفتح-طلب استبعاد الحُكْم الغيابيّ)؛ لأنّه لا يُشترط لإضفاء الحُجّيّة عليها أنْ تكون الأحكام حضوريّة، وإنّما قد تحوز الأحكام الغيابيّة للحُجّيّة في شأن ما قرّرته بصفة مباشرة وجزئيّة[1].

وعلى الرّأي المذكور آنفاً سار القضاء السّودانيّ[2]. لذا انتهت المحاكم في السّودان إلى أنَّ شطب الدّعوى لعدم الظّهور أو للغياب من شأنه أنْ يضفي على الأمر الحُجّيّة، ممّا لا يُسمح معه برفع دعوى جديدة قائمة على ذات السّبب[3].

ويذهب الباحث إلى أنَّ الرّأي المُتقدّم رغم وجاهته لا يمكن قَبوله؛ لعدم انطباق

---

(1) شرح قانون الإجراءات المدنيّة 1983م، مرجع سابق، ج 1، ص 107.

(2) يُنْظَر في ذلك: قضيّة ورثة محمد علي إدريس ضدّ مخازن منصور، مجلّة الأحكام القضائيّة 1969م، ص 179.

(3) يُنْظَر في ذلك: قضيّة دائرة المهديّ ضدّ عبد القادر أبو رجيلة، جاء فيها: (إنَّ فشل محامي طرف الخصومة في الظّهور يعتبر عدم ظهور للطّرف نفسه، وحيثشُطِبَت الدّعوى بسبب عدم حضور المُدّعِي فإنَّ الأمر يحوز حجّيّة الأمر المقضيّ فيه، ممّا لا يسمح برفع دعوى جديدة قائمة على ذات السّبب)، مجلّة الأحكام القضائيّة 1960م، ص 39.

شروط الحُجّيّة عليه. فالحُجّيّة كما جاء في المادّة (29) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، تشترط أنْ تكون الدّعوى قدسُمعت، وقد بيَّنت المادّة نفسها كيفيّة سماع الدّعوى، فإنَّ الدّعوى تُسْمَع بسماع الخصم الّذي يقع عليه عبء الإثبات وبيّنته، ثُمَّ يُسْمَع الخصم الآخر وبيّنته، ثُمَّ تسمح المحكمة للخصم الّذي سمع أولاً بالتّعقيب[1]. وهذا السّماع لم يتوافر في الحُكْم الغيابيّ الّذي يصدر في غياب الخصوم أو أحدهم. لذا فإنَّ الحُكْم الغيابيّ لا يحوز حجّيّة الأمر المقضيّ فيه، ويجوز الطّعن فيه بالمراجعة والاستئناف. على الرّغم من أنَّ قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م لم يجوِّز الطّعن فيه بالمراجعة صراحة إلاَّ أنّه ينبغي أنْ لا يصار إلى الحقيقة المجازّية للمصطلح في وجود حقيقة وتفسير اصطلاحيّ لها وضعه المشرّع نفسه.

ولو كان المشرّع يقصد في المادّة (60) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م خروج النّزاع بصفة نهائيّة من سُلْطة المحكمة بحيازته لحُجّيّة الأمر المقضيّ فيه لما سمح بإعادة طرحه من جديد بناءً على الأسباب ذاتها الّتي بُنيت عليها الدّعوى المشطوبة لغياب الأطراف.

(1) راجع نصّ المادّة (29) من قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصلوات الله المباركات وتسليماته الزّاكيّات على خاتم النبوّات، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسّماوات، وبعد،،،

بهذا نصل إلى خاتمة هذا البحث الذي تناول موضوع الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، فتطرّق إلى تعريف الحُكْم الغيابيّ وحالاته وشروطه، وطُرُق الاعتراض عليه وطبيعته، والآثار المترتّبة على الاعتراض عليه. وقد انتهى البحث -بفضل الله تعالى- إلى النّتائج والتّوصيات التّالية:

أولاً: النّتائج:

خرج هذا البحث بعدد من النّتائج، هي:

1. لم يرد تعريف للحُكْم الغيابيّ في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م، ولا يوجد مصطلح الحُكْم الغيابيّ في حدّ ذاته.
2. الحُكْم الغيابيّ هو الحُكْم الّذي يصدر عند تخلُّف الخصم عن الحضور أمام مجلس القضاء بعد دعوته إليها دعوة صحيحة بأمر من الجهات المختصّة.
3. تقديم الاعتراض أو الطّعن في الحُكْم الغيابيّ كتقديم طلب مراجعة لذات المحكمة الّتي أصدرت الحُكْم أو تقديم طعن لمحكمة تعلو المحكمة الّتي أصدرته درجةً يُعدُّ إسقاطاً لحقّ الاعتراض.

4. شروط المراجعة الّتي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م متوافرة تماماً في الحُكْم الغيابيّ.
5. يمكن قياس الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) على الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين والّتي تقبل المعارضة (المراجعة) أمام ذات المحكمة الّتي أصدرتها؛ بجامع أنَّ الأولى تعمّ الثّانية، فضلاً عن تحادّيهما في العلّة.
6. لا يُغْني طلب الفتح أو إلغاء الحُكْم الغيابيّ عن طلب المراجعة؛ لأنّ طلب الفتح أو إلغاء الحُكْم الغيابيّ يهدف إلى إقناع المحكمة بتوافر السّبب الكافي الّذي منع من الحضور، دون أنْ يمتدّ إلى جوهر الحُكْم. أمّا طلب المراجعة؛ فإنّه ينصبّ أساساً على جوهر الحُكْم.
7. يمكن للمشرّع السّودانيّ أنْ يضيف طريقاً آخر للطّعن في الأحكام الغيابيّة، هو إعادة المحاكمة. ولا يشترط لسلوك هذا الطّريق سوى توفُّر شريطْ : أولهما: صدورحُكْم غيابيّ على أحد الخصوم، وثانيهما وجود سبب كافٍ .
8. الاعتراض على الحُكْم الغيابيّ ذو طبيعة خطّة، فهو طريق خطّ من طُرُق الطّعن في الأحكام، ويُشْبِه ما يُسمّى في القوانين المقارنة بـ (إعادة المحاكمة).
9. الحُكْم الغيابيّ مثله مثل الحُكْم الحضوريّ يكون قابلاً للتّنفيذ الفوريّ بمجرّد صدوره، إلاَّ المستثنى منها، وهي الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة، والّتي هي غير قابلة للتّنفيذ الفوريّ .

10. يوجد خلاف حول حيازة الحُكْم الغيابيّ لحُجّيّة الأمر المقضيّ فيه؛ وقد سار القضاء السّودانيّ على حيازته للحُجّيّة.

ثانياً: التّوصيات:

وفقاً لنتائج البحث يوصي الباحث بالتّالي:

1. الحَثّ على مراجعة الأحكام الغيابيّة الصّادرة في المسائل المدنيّة (الماليّة) صراحة، قياساً على الأحكام الغيابيّة الصّادرة في مسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين الّتي تقبل (المعارضة-المراجعة) أمام ذات المحكمة الّتي أصدرتها؛ بجامع أنّ الأولى تعمّ الثّانية، فضلاً عن تحادّيهما في العلّة.
2. إدخال طريق جديد للطّعن في الأحكام الغيابيّة هو طريق إعادة المحاكمة وتنظيم إجراءاته بنصوص واضحة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م.
3. توحيد الأحكام الّتي تعالج موضوع الحُكم الغيابيّ الواردة في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م وتلك الّتي تضمّنها الجدول الثّالث المُلْحَق بقانون ذاته.
4. الحَثّ على عدم حيازة الحُكْم الغيابيّ لحُجّيّة الأمر المقضيّ فيه في قانون الإجراءات المدنيّة السّودانيّ لسنة 1983م؛ لعدم انطباق شروط الحُجّيّة الّتي جاءت في المادّة (29) من القانون المذكور عليه.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ..